فالواقف بروع ذلك ذهابه اليسير البعيد من طريق ورجوعه من اخر
وجلسة الاستراحة وقد حمل الفعل فيهما على الندب قوله فقيل
يقتضي الوجوب الخ محل الخلاف اذا لم تعلم جهته كما في جمع الجوامع والا
اقتضى ما دلت عليه تلك الجهة ومن امارات الوجوب كونه ممنوعا
لو لم يجب كالختان والحد ومن امارات الندب التخيير بينه وبين فعل
ثبت عدم وجوبه قوله بالمعنى الشامل لقوله اي فان يراد بالفعل
ما يشمل فعل اللسان قوله والثاني حجة قال المص في سلاسل
الذهب الخلاف في كونه حجة ام لا ينبني على الخلاف في ان كل مجتهد مصيب
او المصيب واحد وذلك لاحتمال انه الساكت انما ترك الانكار
لاعتقاده ان كل مجتهد مصيب قوله مساواة فرع الخ هذا تعريف
ابن الحاجب وعدل عنه في جمع الجوامع الى قوله حمل معلوم على معلوم
لمساواته في علة حكمه عند الحامل انتهى والمراد بالمعلوم متعلق
العلم والاعتقاد والظن فان الفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه
الامور ولم يقل شيء لجريان القياس بالمعدوم والشيء لا يطلق عليه
ولم يقل الاصل والفرع لدفع ايهام كونهما وجوديين ولانهما
انما يعقلان بعد معرفة القياس فتعريفه بهما دور ونوع في التعريف
بهما خروج ما لو كان احدهما ليس اصلا للاخر فلا يكون قياسا كالنبي
والشعير المتساويين في علة الربا فان احدهما ليس اصلا للاخر لان
حرمة الربا فيهما ثابتة بالنص وانما قال على معلوم لان القياس
هو الالحاق فيستدعي وجود شيئين وانما قال لمساواته في علة
حكمه لان القياس لا يوجد بدون العلة واحترز به من اثبات الحكم
بالنص وانما عدل عن قولهم لاشتراكهما في علة الحكم لان القياس
لغة المساواة فلفظ القياس يطابق معناه اللغوي وان لفظ المشاركة
تصدق بالمناصفة وليس مرادا لان العلة لم تقسط على الاصل والفرع
وبالمساواة كقولنا اشترك زيد وعمرو في الانسانية وهو
المقصود هكذا قرره مصنفه كما نقله المص عنه في شرحه ولكن
اختصرته وقال واحسن منه ان يقال انما عبر بالمساواة لان
المشاركة في امر ما لا توجب استواءهما في الحكم ما لم يكن ذلك الامر
بالمسواد بالقريب من السواد لك ان تقول قوله في علة حكمه

لا يخفى

لا يخفى عن نظر لان العلة من اركان القياس فاخذها في تعريفه دور
ولذا قال بعضهم لا تستوفيها في مشعر به الخ انتهى ومن العجب
عدوله عن تعريف جمع الجوامع هنا الى تعريف ابن الحاجب قوله الاخير في
القيد الاخير قوله اربعة لم يذكروا منها حكم الفرع لانه ثمرة القياس
ونتيجته لتاخره عنه فلا يجوز ان يكون ركنا له قوله فالاصل محل الحكم
الخ فاذا قسنا النبيذ في تحريم شربه على الخمر المنصوص على تحريمها
بقوله الخمر حرام والاصل هو الخمر الخ هي محل التحريم وعند المتكلمين
النص الدال على التحريم لانه الذي عرف به التحريم وعند الطبري التحريم
الثابت في الخمر لانه الذي متفرع عليه تحريم النبيذ والنزاع لفظي
باعتبار النظر الى الاصل القريب والبعيد والمتوسط فتامل قوله
الكلام القديم اي النفسي الازلي وتعلقه التنجيزي حادث وكل
صفة من الصفات الواجبة له سبحانه ذات متعلق يتعدد تعلقها
لتنوعه الى صلوحي ويعبر عنه بمعنوي وهو قديم والى تنجيزي
وهو حادث قوله ولهذا يجوز تعددها اي كالمس والبول والغائط
تثبت لكل واحد منها الحدث والقصاص والردة تثبت لكل منها
القتل وهذا مذهب الجمهور بل جوزوا تعدد العلة العقلية وذهب
الامام الى الجواز عقلا لا شرعا وقال المختلفين في المسائل يختلفون
في العلل كاختلافهم في الحكم وقال التاج السبكي في الاشباه والنظائر
ان قاعدة عدم اجتماع علتين على العموم واحد مطردة منعكسة
لا سبيل الى انتقاضها سواء قلنا العلة بالمؤثر المعرف ام المعرف ام
الباعث وهي كامنة في افئدة العقلاء اما المتكلمون فوضع تطابق
رايهم عليها واما النحاة فيكفيك قولهم لا يجتمع عاملان على
معمول واحد واما الفقهاء فكلامهم الدال عليها لا يحصى واما
الاصوليون فانهم وان اختلفوا فيها فلا يقدح فيما قلنا لانها قاعدة
مستقرة في الاذهان غاية عند المناظرة عليها عن البيان
يحاول الانسان عليها اذ ذاك دليلا فلا يجده فيحتاج الى انكارها
وحسه وعقله يكذبانه انتهى مع اختصار وتصرف قوله الانسب
بكلامه وحكم الاصل هو المعمول لان المحدث عنه هو حكم الاصل
لانه بصدد بيان اركان القياس الاربعة التي رابعها هذا او هو حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)